

ميراثه للامام وقيل ترثه الامهات الملائكة **الثانية**
احمل ميراث ان سقط جثا ويعتبر بحركة الاحياء كالا
استقلال والحركات الارادية دون النقص **الثالثة**
قال الشيخ يوفى للمحل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان
ذوالفرض اعطوا النصيب الا ذكرا **الرابعة** ميراث دية
الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب **الخامسة**
اذ اتعازفا بما يقض الميراث توارثا ولم يكن احد
البنية **السادسة** المتعضو يتريق بماله وفي قدر التريق
روايات اشهرها اربع سنين وفي سندها ضعف
وعشر سنين وهي في حكم خاص وفي **الثانية** التمييز الورثة
اذا كانوا املاء وفيها ضعف ايضا وقال الشيخ في الخلاف

خصه بمدة لا يعيش مثله اليها وهو اوله في الا
او بعد من التهي على الاموال المعصومة بالاحقار
الموهومة **الثانية** لو تبرأ من جارية ولده وميراثه
ففي رواية يكون ميراثه للاقرب اليه وفي الرواية
ضعف **الثانية** في ميراث اخت من كذب الرجاء
والنساء فيعتربا بالبول فمن اليها سبق ورث عليه
فان يدبر منها قال الشيخ يورث على الذي يتقطع منه
اخيرا وفيه تردد فان نساويا قال في اخلاق يعلى
فيه بالفرقة قال المفيد وعلم الهدى التعارض
وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف
ميراث رجل ونصف ميراث لاشتر وهو اشهر ولو